



وزارة التخطيط
والتنمية الاقتصادية



وزارة التعليم العالي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION



وزارة التنمية المحلية



وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

الضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الجديدة للمدن المصرية



الضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على مستوى لمدينة

١ تسري أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص

٢ الالتزام باشتراطات الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم الواردة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٣ الالتزام بقيود الارتفاع الواردة بهذه الاشتراطات وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لارتفاع الصادر عن وزارة الدفاع واشتراطات الطيران المدني الواردة في المخططات الاستراتيجية العامة المعتمدة للمدن



الضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على مستوى المدينة

الالتزام بأسس التصميم وشروط تنفيذ المباني والمنشآت بالأكواد المصرية

٤

الالتزام بضوابط واشتراطات التقسيمات المعتمدة وقوائم الشروط المرفقة بقرارات
اعتماد تلك التقسيمات طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٥

الالتزام بأسس وضوابط الحفاظ على المناطق والأماكن ذات القيمة المتميزة المعدة
من الجهاز القومي للتنسيق الحضاري المعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط
والتنمية العمرانية

٦



الضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على مستوى المدينة

الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة من الجهة الادارية المختصة

٧

تحل هذه الاشتراطات والضوابط محل الاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة
بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية المعتمدة للمدن

٨

تحل هذه الاشتراطات والضوابط محل الاشتراطات التخطيطية والبنائية المؤقتة
الصادرة من السادة المحافظين للمدن التي ليس لها مخططات استراتيجية معتمدة

٩



الضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على مستوى المدينة

١٠ لا تسري هذه الاشتراطات على المشروعات القومية التي تنفذها الدولة (سكن كل المصريين - الإسكان البديل - الإسكان الاجتماعي - ... إلخ)

١١ لا تسري هذه الاشتراطات على الأراضي الخاضعة لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأراضي القوات المسلحة

١٢ لا تسري هذه الاشتراطات على المحاور الرئيسية بالمدن التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص وإعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

١٣ تسري هذه الضوابط والاشتراطات على تراخيص البناء التي ستصدر بداية من تاريخ العمل بها



الضوابط والاشتراطات الخططية والبنائية على مستوى لمدينة

ثاني: الاستعمالات

- لا يسمح بالتراخيص الجديدة للإشغالات والأنشطة الغير سكنية بالمباني السكنية
- لا يسمح بتغيير نشاط الوحدات السكنية لغير الاستخدام السكني

ثالث: الارتفاعات

- مع عدم الاخلال بالضوابط المنظمة الصادرة من جهات الاختصاص لأنشطة المختلفة، تحدد ارتفاعات المباني السكنية المطلة على الشوارع طبقاً للجدول الآتي:

عرض الشارع بالمتر	الحد الأقصى لارتفاع بالأمتار	الحد الأقصى لارتفاع بالأدوار	أقل من ٨	من ٨ - ١٢	أكبر من ١٢
أرضي + ٢	١٠				
أرضي + ٣	١٣				
أرضي + ٤	١٦				

الارتفاع الأقصى لسقف البدروم ١.٢
متر من الصفر المعماري



الضوابط والاشتراطات الخططية والبنائية على مستوى لمدينة

رابعاً: مساحات قطع الأراضي ونسب البناء للمبني السكني

- قطع الأرضي التي مساحتها حتى ١٧٥ م يتم البناء بنسبة بناء ١٠٠ % وبدون ردود
- قطع الأرضي التي تزيد مساحتها على ١٧٥ م تكون نسبة البناء ٧٠ % كحد أقصى مع الالتزام بحقوق الارتفاق بمسافات الارتداد الجانبي (من جانب واحد على الأقل) بما لا يقل عن ٢.٥ متر ، على أن تحمل قطعة الأرض الملاصقة حق الارتفاق بضلوع التماس بما لا يقل عن ٢.٥ متر.
- لا يقل عرض واجهة قطعة الأرض عن ٨.٥ م.
- الحد الأقصى لمساحة قطعة الأرض للمبني السكني الواحد ٤٢٠٠ متر مربع.
- الحد الأدنى لمساحة قطعة الأرض للخدمات المجتمعية العامة والخاصة يتم الرجوع فيها للضوابط والاشتراطات المنظمة لكل نشاط .

خامساً: أماكن انتظار السيارات

- الالتزام بالков المצרי لاماكن ايواء السيارات ، ويتم احتساب درجة ميل مداخل ومخارج الجراجات من حد الملكية.



دليل المواطن

للحصول على بيان صلاحية الموقع للبناء

١- يتقىد المواطن الى المركز التكنولوجي للمدينة او الحي محل العقار لاحصول على شهادة صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية وفقاً للنموذج المعد لذلك بالمركز ويرفق به (صورة تحقيق الشخصية / دسم كروكى للموقع) ويتم تحديد موعد للمواطن لعمل الرفع المساحى وكشف الاحاديثات .

٢- يتم تسليم بيان الصلاحية للمواطن بعد ١٠ ايام من استلام الكروكى وكشف الاحاديثات بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً لقانون البناء .



دليل المواطن

للحصول على رخصة بناء

العقد المشهور شرط اساسي للتقديمه للتراخيص

- ١- يتقدم المواطن الى المركز التكنولوجي للمدينة او الحي محل العقار لاحصوال على رخصة بناء وفقاً للنموذج المعد لذلك بالمركز ويرفق به (صورة من تحقيق الشخصية / صورة من العقد المشهور / صورة من بيان الصلاحية) على ان يطلع المسئول بالمركز التكنولوجي على اصل العقد المشهور لقطعة الارض ويحصل المواطن على النماذج النمطية للواجهات للاختيار منها وكذلك بيان يوضح المستندات التي يحويها ملف الرخصة
- ٢- يقوم المواطن بالتعاقد مع مهندس او مكتب هندسى لا عدد ملف الرخصة وكذا التعاقد مع مهندس او مكتب هندسى او بيت خبرة لا عدد التصميمات الهندسية للمبنى على ان يتضمن الملف كافة المستندات التي نص عليها قانون البناء وفقاً للبيان الذى تسلمه المواطن عند تقديم الطلب وكذلك اصل بيان الصلاحية واصل العقد المشهور.

لن يتم التعامل مع اي مهندس (تقديمه ملف / اشراف)

الا بعد تقديم شهادة مؤمنة من النقابة ثبت استمرار عضويته وعدمه وجود اي عقوبات

٣- يقوم المهندس بتسييه ملف الرخصة للمركز التكنولوجى وفقاً للتوكيل الصادر له من المواطن على ان يكون الملف مستوفى كافة المستندات.

٤- يقوم المركز التكنولوجى باستلام ومراجعة ملف الرخصة واعطاء المواطن ما يفيد الاستلام.

٥- يتم اخطار المواطن بعد ٣٠ يوماً من تسييه ملف الرخصة للحضور للمركز التكنولوجى لاستلام الرخصة ودفع الرسم وفقاً لقانون البناء

لن يتم التعامل مع اي مهندس (تقديمه ملف / اشراف)
الا بعد تقديم شهادة مؤمنة من النقابة تثبت استمرار عضويته وعدمه وجود اي عقوبات

٦- حال رغبة المواطن فى الشروع فى البناء على المهندس المشرف التقدم للمركز التكنولوجى وفقاً للطابع المعهود لذلك على أن يتولى المالك والمقاول والمهندس المشرف على التنفيذ توقيع عقد ثالثى بالمركز التكنولوجى ، ويقوم مهندس التنظيم بالمعاينة على الطبيعة مع المهندس المشرف لتحديد خط التنظيم وبدء الاعمال على أن يلتزمه المهندس بتقديمه تقارير ربع سنوية عن ما يتم من أعمال إلى المركز التكنولوجى .

٧- حال اتمام عمليات البناء يقوم المهندس المشرف بتقديمه شهادة صلاحية المبنى للالشغال للمركز التكنولوجى والذى يتولى معاينة الاعمال المنفذة وحال المطابقة يقوم باعطاء المواطن خطابات الى جهات المرافق المختلفة .

لن يتم التعامل مع اي مهندس (تقديمه ملف / اشراف)

الا بعد تقديم شهادة مؤمنة من النقابة تثبت استمرار عضويته وعدم وجود اي عقوبات



تكلفة اعمال التصميمات

واعداد ملف الترخيص والاشراف على التنفيذ طبقاً للاشتراطات البنائية
(ارضي + اربع أدوار) للاعمال السكنية والمدن بالمرحلة الانتقالية

تكلفة اعمال مراجعة التراخيص للجامعات

**رسوم التراخيص تدفع في المركز التكنولوجي وفقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بلا اي تغيير
علاوة على ١٠٠٠ جنيه تدفع لعمل شهادة المطابقة وخطابات المرافق المؤمنة**



تكلفة اعمال التصميمات
واعداد ملف التراخيص والاشراف على التنفيذ طبقاً للاشتراطات البنائية
(ارضي + اربع أدوار) للاعمال السكنية والمدن بالمرحلة الانتقالية

مساحة الارضى بالمتر المربع م	مساحة الدور بالمتر المربع م²	اجمالى مسطحات بالمتر المربع	اعتاب التصميم ج.م / متر المسطح	اجمالى اعتاب التصميم ج.م	اعتاب الاشراف ج.م / متر المسطح	اعتاب االشراف اجمالى الاشراف ج.م
٢٠٠	١٤٠	٧٠٠	٣٥	٢٤٥٠٠	٣٢	٢٢٤٠٠
٤٠٠	٢٨٠	١٤٠٠	٣٠	٤٢٠٠٠	٢٦	٣٩٢٠٠
٦٠٠	٤٢٠	٢١٠٠	٢٥	٥٢٥٠٠	٢٤	٥٠٤٠٠
٨٠٠	٥٦٠	٢٨٠٠	٢٠	٥٦٠٠٠	٢٠	٥٦٠٠
١٠٠٠	٧٠٠	٣٥٠٠	١٧	٥٩٥٠٠	١٨	٦٣٠٠



تكلفة اعمال مراجعة التراخيص للجامعات

مساحة الارضى بالمتر المربع م	مساحة الدور بالمتر المربع م²	اجمالى مسطحات بالمتر المربع	اعتاب الجامعه ج.م / متر المسطح	اعتاب الجامعه ج.م
٢٠٠	١٤٠	٧٠٠	٧٥,٨	٦١٢٥
٤٠٠	٢٨٠	١٤٠٠	٧,٥	١٠٥٠٠
٦٠٠	٤٢٠	٢١٠٠	٢٥,٦	١٣١٢٥
٨٠٠	٥٦٠	٢٨٠٠	٥	١٤٠٠٠
١٠٠٠	٧٠٠	٣٥٠٠	٢٥,٤	١٤٨٧٥